

قسمت على الزينة وان زادت كان الزائد راعيا
على قدر السهام ما لا يمكن حاجب لاحد منهم او مقدر
بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كالمقتضى خلا
على البنت او البنات او الاب او من يتقرب بالاب
دون من يتقرب بالامهات الاول ابوان وبنات
فصاعدا او اثنتان من ولد الام مع اختين للاب
والام والاب او زوج واخت الاب ومثال الثاني
ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج
وبنتان ابوان وزوج وبنت زوج او زوجة و
ابنتان من ولد الام مع اختين للاب والام والاب
وان لم يكن المساوي ذافرص كان له ما بقى من الاب
او احدهما وابن اب وزوج او زوجة ابن وزوج وزوج
اخ وزوج او زوجة **الثاني** موانع الارث وموانع
الكفر والقتل والرف والكفر المانع هو ما يخرج به معتقدا
عن سبب الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مشركا
ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا ولو مات كافر وله
ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان
مولى نحر او صام حريم دون الكافر وان تقرب
ولهم يخلف الكافر مسلما ورثة الكافر اذا كان اصليا

ولو كان

ولو كان للبت مرتدا ورثة الامام مع عدم الوارث
المسلم وفي رواية مرتبة الكافر وهي شاذة ولو كان المسلم
وارث كفار لم يرثهم وورثة الامام مع عدم الوارث
المسلم واذا سلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك
اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان
اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا
لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم
الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابو بصير وقيل ان
كان قبل نقل التركة الى بيت المال ورث وان كان بعد
اليرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو
كان الوارث زوجا او زوجة واخر كافر فان اسلم اخذ
ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ عن عدم
الكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجية دون الارث
كان وجهه لان مع فرضة الزوجية يمكن القسمة مع
الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يقدر في فرضته
قسمة فيكون نصيب مسلمة واب كافر واخت مسلمة واخ
كافر سائرهم **اذا** كان احد ابوي الطفل مسلما حكم
بالاسلام وكذا لو اسلم احد عمه لابي له وهو طفل ولو
لم ياتع على الاسلام فهو عليه ولو اصير كان مرتدا
عن

Copyright © University